إجراءات التعامل مع المقبوضات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بإمباري

إجراءات التعامل مع المقبوضات

المادة (١)

١- تلتزم الإدارة المالية للجمعية بفتح حساب مركزي لإيرادات الجمعية ويغذي هذا الحساب يومياً بإيرادات كل فرع من فروع البنك بحد أقصى أول يوم عمل لواقعة التحصيل في الفرع .

المادة (٤٧)

يتم تحصيل مستحقات المنشأة (الإيجارات وما في حكمها ...) بشيكات أو تحويلات بنكية ، كما يتم التحصيل عن طريق البنوك التجارية بناء على عقود تبرم معها أو أي منافذ اخرى وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير المالي.

المادة (٢)

يفوض المدير المالي للجمعية المحاسب المختص بتطهير الشيكات المحصلة لإيداعها البنك وإخطار البنك باسمه ومن ينوب عنه .

المادة (٣)

يتم قيد المتحصلات بما يتم ايداعه البنك(بنك الجهة المحصلة) وبالتالي فإن الأموال النقدية التي لم يتم ايداعها تعتبر عهدة شخصية على المحصل وتظهر في القوائم المالية أرصدة مدينة على المحصلين بما يتم تحصيله بعد مواعيد العمل الرسمية البنوك ، على ان يتم ايداعها البنك في أول يوم عمل تالي لتاريخ القوائم المالية .

المادة (٤)

المحصل هو المسؤول عن المتحصلات يومياً وعلى النحو التالي :

في نهاية الدوام الأول عليه ان يودع متحصلات الفترة الصباحية ومتحصلات ما بين الدوامين يتم إيداعها قبل حضوره إلى الدوام التالي.

في وقت مواسم التحصيل يكلف المدير المالي بالاتفاق مع البنك على تجميع الأموال يومياً وتسليمها لشركة نقل أموال معتمدة لتسليمها للبنك

المادة (٥)

يفوض المحاسب المالي في إدارة الجمعية بمتابعة الحساب المجمع لإيرادات الجمعية يتم اثبات الشيكات في حساب شيكات تحت التحصيل وفقاً لعملية التحصيل ، وفي حالة رد شيك من البنك يمنح المحصل صلاحية استلامها من البنك مع تعلية الرصيد على المحصل لحين تسويته مع العميل .

المادة (٦)

يتولى المحاسب المالي المختص – بناء على البيانات التي ترد إليه من الإدارة المعنية – إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات قيمة هذه المتحصلات بالسجلات المالية حسب نوع الإيراد وحسب الجهة المودع بها هذه المتحصلات التي تولت التحصيل نيابة عن الجمعية وذلك بعد إجراء المراجعة اللازمة.

المادة (٧)

عند رد شيك العملاء أو المستأجرين من البنك بدون تحصيل لأي سبب من الاسباب يتم إخطار المحاسب المختص بالتحصيل لإجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات وإعادة مديونية العملاء بقيمة هذه الشيكات لمتابعة إعادة تحصيلها او إلغائها ، وترسل الشيكات المرتدة إلى الجهات المختصة لإعادة مطالبة العملاء بتصويبها أو سداد القيمة نقداً أو اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المادة (٥٤)

يجوز إصدار شيكات بدل فاقد للشيكات المفقودة بعد اتخاذ الاجراءات الازمة والتي يحددها المدير أو من يفوضه.

اعتماد المجلس

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بإمباري
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٤١٨